

## وزارة السياحة

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٦

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص  
فى المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٩٧ الصادر لمنشأة «كازابلانكا سويت»  
الكاتنة شارع محمد توفيق خشبة - محافظة أسيوط باعتبارها من عداد المنشآت السياحية ؛  
وعلى كتاب مكتب الوزارة بأسيوط بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦ ؛  
وعلى تقرير التفتيش الوارد من مكتب الوزارة بمحافظة أسيوط بتاريخ ٢٠١١/٣/١ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (٣٤٠)  
المؤرخة ٢٠١١/٦/٢٧ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٤٦٢٨) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ ؛

### قرر:

( المادة الاولى )

يلغى القرار الوزارى رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٩٧ الصادر لمنشأة «كازابلانكا سويت»  
الكاتنة شارع محمد توفيق خشبة - محافظة أسيوط باعتبارها من عداد المنشآت السياحية  
وكذا إلغاء كافة التراخيص الصادرة لها وذلك بناءً على رغبة المرخص له .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور